جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون عقاري

جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- قرنة سارة
- بوزيد خولة

إشراف الدكتورة:
حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

تبسة- الجزائر- جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- قرنة سارة
- بوزيد خولة

إشراف الدكتورة:

حاجي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل
مسؤولية ما يرد في
هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

الحمد لله الودود المنان، الذي منا علينا بنعمة الإسلام وبنعمة العلم والكلام لينطق اللسان وهو عاجز عن البيان .

ثم الصلاة والسلام على خير الخلق والأنام ...صاحب لواء الحمد والمقام المحمود...سيد كل مولود... عليه أفضل الصلاة والسلام.

إن الكلمات لمحتارة كيف تصنع كلمات الشكر والعرفان، ولو ظل المداد يخط وينسج أسمى عبارات التقدير لأستاذتنا الفاضلة "حاجي نعيمة" التي إمتنت علينا بشرف الإشراف على هذا البحث ووضعت من ثمين وقتها لقراءة صفحاته، وتقييمها بميزان العارفين القادرين.

كما لا يفوتنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة صامدة نعود بها إلي الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الأساتذة الذين يحملون أقدس رسالة في الحياة والذين قدموا لنا الكثير ولم يبخلوا علينا بمعارفهم وحرصهم الدائم على تزويدنا بالمعارف باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث خير أمة ،نخصكم بأسمى آيات الشكر والامتنان.

الى أعضاء اللجنة الموقرة...وكل أساتذة قسم الحقوق...

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

م.ج: المشرع الجزائري

م.ن: محكمة النقض

مقدمة

للإنسان الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية، فالحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة، ولا شك أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعا من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فهو بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وخصائصها المتميزة التي لا يمكن التمتع بها إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء.

ومن هنا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة وجها لازما لحماية حقوق الإنسان لا ينفصل عنها، بحيث أن لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، وذلك ضمن مجالات متعددة وأهم هذه المجالات المسكن الذي يحظى بحرمة خاصة باعتباره مستودع سر الأفراد وهذه الحرمة عرفتها المجتمعات منذ القدم الى حد اليوم والتي تعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين المختلفة والتي باختلافها تختلف أنواع الجرائم الواقعة على المسكن من سرقة وتخريب وانتهاك لحرمته واضرام للنار لذلك ارتأينا تسليط الضوء على واحدة من بين هذه الجرائم الواقعة على نوعين من أنواع المسكن لنصل الى اختيار موضوع « **جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في التشريع الجزائري**» كمحور لدراسة البحث.

فأغلب التشريعات سواء السماوية منها أو الوضعية تتفق على مبدأ احترام المسكن وعدم التعدي عليه، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بحماية مميزة للمسكن من خلال سور قرآنية وأحاديث نبوية شريفة أكدت هذا المبدأ، وحتى الشرائع الديمقراطية الكبرى فإنها جاءت بنصوص تقضي بحماية الحياة الخاصة للفرد ضمن حماية حقوقه الأساسية ومنها حماية المسكن وكذلك المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان وأيضا أغلب التشريعات والدساتير الدولية التي قررت حماية جنائية خاصة للمسكن وهذه الحماية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها هي القانون

الجنائي الذي قد ينفرد بوضع قواعد حمائية أو قد تشترك معه نصوص قانونية أخرى في أي فرع من فروع القانون لوضع تلك القواعد [1].

ولقد تمت حماية المسكن من طرف المشرع في القانون الجزائري من خلال جعله حقا دستوريا وعلى الدولة ضمان عدم انتهاكه وذلك في المادة 40 من دستور 1996.،كما جرم قانون العقوبات التعدي على مسكن، وبالتالي فالتعدي على المسكن يشكل جريمة على غرار جريمة الحرق العمدي محل دراستنا .

وان أهمية هذا الموضوع يبررها الجدل والدور الريادي الذي تلعبه الحماية الجنائية للملكية العقارية بصفة عامة في صنع قواعد التنمية الشاملة وبناء المجتمع، وبصفة خاصة جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في ردع هذا النوع من التعدي على هذا الصنف من الملكية العقارية، وبالتالي تتجلى هذه الأهمية على مستوى الصعيديين: الأول نظري فقهي له أهمية في مجال الدارسات المقارنة، فهو يطرح على بساط البحث عدة أفكار توفر أنجع الحلول، والثاني تطبيقي قضائي له أهمية في توفير حماية جزائية شاملة للخصوصية الفردية.

ويمتزج سبب اختيارنا لهذا الموضوع بين ماهو موضوعي كالتحسيس بخطورة الوضعية الراهنة في وقت تزايدت فيه الجرائم الواقعة على المسكن وأخطرها جرائم الحرق العمدي مما يجعل الموضوع يكتسي أهمية قصوى في المجتمع بصورة عامة، وفي المجالين العقاري والقانوني بصورة خاصة، وأيضا ما يدعو اليه هذا الموضوع للتطرق الى الأطر القانونية للتفتيش في عمليات تفتيش المساكن في جرائم الحرق العمدي الواقعة عليها، وبين ماهو شخصي وهو الرغبة في معالجة الموضوع بصفتنا طلبة حقوق سيما وأن الموضوع يرتبط بتخصصنا _قانون عقاري_ ويعتبر كمثال عن الحماية الجنائية للملكية العقارية

وهذا ما أدى بنا الى استخلاص العبرة من الدراسة والمتمثلة في ارساء أهداف علمية تتمثل في تقرير أنجع الكيفيات التي يجب أن يتناولها القانون الوضعي للدفاع عن

[1] – د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، طبعة 2002.

الخصوصية الفردية جزائيا، وتبعا لذلك يبدى هذا البحث اقتراحات واقعة بشأن الإصلاحات المرغوب في إدخالها على النصوص الوضعية السارية المفعول أجل معالجة الإختلالات الملاحظة على القانون المطبق في الميدان وعلى أرض الواقع، وأخرى عملية في محاولته تقديم مساهمة نظرية من اجل تبسط النصوص القانونية السارية المفعول وتسهيل شرحها لابرا ز مسألة جوهرية وهي وسائل حماية المسكن من جرائم الحرق العمدي كامتداد للحماية الجنائية للملكية العقارية التي لا يكون لها وجود قانوني في غياب هذه الحماية.

وقد حصرنا نطاق دراستنا على حماية القانون الجنائي للمسكن من جرائم الحرق العمدي الواقعة عليه، محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما حدود فعالية الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لجرائم الحرق العمدي الواقعة على الأماكن المسكونة والمعدة للسكن ؟

ومن أجل مناقشة هاته الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف لجريمة الحرق العمدي نظريا وعلى أرض الميدان وأيضا وصف للمسكن وصور الاعتداءات الأخرى الواقعة على هذا الاخير، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة

ولقد خاض في هذا الموضوع عدة باحثين ولكن تمت دراسته بصفة أشمل تحت عنوان الحماية الجنائية للملكية العقارية على غرار كتاب **الفاضل خمار**، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه، الطبعة الأولى 2006، و**خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، طبعة 2002.

. ورغم ذلك فهذا لم يمنع من الوقوف عند بعض الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد انجاز هذه المذكرة وتتمثل في :

- كثرة المراجع العامة التي تتضمن موضوع الحماية الجزائية للملكية العقارية وقلة المراجع المتخصصة والمتضمنة موضوع جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن .
- نقص الاجتهادات القضائية وأغلب الدراسات السابقة عبارة عن مؤلفات ومذكرات تخرج.
- صعوبة التحكم في المادة العلمية

والان يجب علينا التصريح بالخطة:

ارتأينا الى تقسيم هذا البحث إلي فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الاطار المفاهيمي للمسكن وجريمة الحرق العمدي الواقعة عليه، والذي تضمن هذا الأخير مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية المسكن وهو مبحث ثلاثي المطالب، المطلب الأول تحت عنوان تعريف المسكن والمطلب الثاني تحت عنوان أنواع المسكن والمطلب الثالث تحت عنوان بعض الجرائم والاعتداءات الواقعة على المسكن، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان ماهية جريمة الحرق العمدي الواقعة على المسكن وهو مبحث ثلاثي المطالب أيضا، المطلب الأول تحت عنوان التكييف القانوني لجريمة الحرق العمدي والمطلب الثاني تحت عنوان أركان جريمة الحرق العمدي والمطلب الثالث تحت عنوان الجزاء المقرر لها .

الفصل الثاني

الفصل الأول

التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة

إن من أهم النتائج التي يحرص عليها المحقق الجنائي من خلال معاينة مكان الحريق الفنية والدقيقة، هي الحصول على أدلة جنائية تجعله قادرا على تحديد وإثبات أدلة إدانته وإثبات الحقيقة بوجه عام.[1]

لذا فإن معاينة مسرح الجريمة تكشف للمحقق الجنائي أدلة فنية مادية في مسرح الجريمة قد تفوق حجيتها وإثباتها جنائيا الأدلة القولية،[2] ويتم التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة عن طريق إتباع مجموعة من الوسائل وذلك من أجل الوصول والحصول على إثبات يساعد المحققين في حل القضايا، لذا يعتبر التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة من أهم المراحل التي يعتمد عليها للوصول إلى النتائج الصحيحة، باختلاف الوسيلة المتبعة من قبل المحققين والمقررة قانونا.

وبهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث جاء في المطلب الأول الصفات والدوافع لجريمة الحرق العمد أما المطلب الثاني تطرقنا من خلاله إلى طرق ووسائل الحرق العمد اما المطلب الثالث خصصناه لإجراءات التحقيق في الحريق العمد.

[1] الهام بعيع، الأليات القانونية للحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة ماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 41.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الجزائر، 2013، ص 48.

المبحث الأول: الصفات والدوافع لجريمة الحرق العمد

الحريق العمد يتميز عن غيره من الحرائق ببعض الظواهر التي تدل عليه ويمكن من خلال تتبعها الحكم بعمدية الحريق، كما أنه ينفرد بسمات تجعله ذا نمط خاص في مدى أثرها المدمر، وطريقة إرتكابها وأسلوب معالجتها وفحصها وهذه الصفات يمكن الحديث عن بعض منها فيما يلي:

- **الإنتشار والتدمير التام:** حيث أن الحريق العمد لا يتوقف أثره على تدمير مكان الجريمة فقط بل قد يصل التدمير الى أماكن اخرى بعكس الجرائم الأخرى التي يتوقف أثرها عند الحد الذي يتوقف عنده الجاني في إرتكاب الجريمة.[1]
- **ضياع الآثار المادية في موقع الحريق وتدميرها:** فالحريق العمد يدمر الآثار المادية التي يمكن ان ترشد إلى الجاني أو تدل على دوافع أو أسباب إرتكاب الجريمة.[2]
- **سهولة الحصول على وسائل الجريمة:** فوسائل الإجرام متعددة ويمكن الحصول عليها بسهولة ويمكن الحصول عليها دون أن يسري الشك لدى الأخرين في الهدف من الحصول عليها، بل أنها تستعمل بوجه طبيعي في الحياة اليومية.
- **تعدد نقاط البداية في موقع الحريق:** فالجاني يعمد إلى توفير عنصر السرعة في إرتكابه للجريمة، وحتى يضمن أهدافه كاملة فإنه يعمد الى تعدد نقاط البداية لضمان سرعة إنتشار النار، وفعالية التدمير.
- العثور في مسرح الجريمة على بقايا المعدات المستخدمة في إشعال النار.

---

[1] عبد الرحمان شعبان، التحقيق العلمي للكشف عن مسببات الحريق العمد، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 2014، ص 59.

[2] سبتي محمد، التحقيق الفني في مسرح الجريمة، حقائق وإستراتيجيات في علم الإطفاء، الإسكندرية، سنة 2015، ص38.

فالجاني غالبا ما يكون في مكان الحريق قبيل اندلاعه مباشرة، ولذلك فهو يعمد إلى إعداد وسائل تضمن له إشعال النار وانتشارها بعد فترة زمنية معينة يكون هو في مكان آخر.[1]

- غالبا ما يكون الإحراق العمد إما لاحقة أو سابقة فيعمد الجاني إلى إحراق المكان لإخفاء جرائم أخرى.

وجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن كأي تصرف آخر لابد له من دوافع تدفع الجاني لارتكاب هذا الجرم، وهذه الدوافع يترتب عنها اختيار الجاني لأسلوب وأدوات تنفيذ الجريمة، وهي تتغير وتتنوع كذلك تبعا للمستوى الفكري والعقلي والثقافي للجاني، وكذلك البيئة[2] فمثلا:

الشخص الذي يكون دافعه إلى ارتكاب جريمة الحرق العمد، للعقار المسكون أو المعد للسكن هو الحصول على التأمين فإنه يخطط لارتكاب هذه الجريمة بعناية تامة، ويقوم باستغلال براعته وذكائه في تنفيذها بحيث تبدو وكأنها حريق عرضي غير متعمد.[3]

بينما يختلف الحال حيث يكون الدافع لجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة أو المعدة للسكن هو إخفاء جريمة أخرى كالقتل مثلا حيث يتسم العمل الجنائي بالسرعة والعجلة مما يوقع الجاني في أفعال تدل على جنائية الحادث، أو تدل على شخصية مرتكب الجريمة.

وإن معرفة الدوافع وراء افتعال الحريق عامل مهم للمحقق في الاستدلال على مرتكب الجريمة وقد أظهرت الخبرة العملية أن هناك دوافع ثيرة لجريمة الحريق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن ومنها:

---

[1] خالد عابدين علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2009، ص 45

[2] محمد قدري، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الإسكندرية، 2013، ص 38.

[3] عمر شاتي، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الأول: دوافع الكسب المادي

ويكون هذا الدافع من أجل الحصول على تعويض من التأمينات على العقار، فيقوم صاحب السكن بإحراق ممتلكاته الخاضعة للتأمين ويحرص على إخفاء معالم جريمته بكل ما أوتى من ذكاء حتى يبدو الحادث عرضيا يستحق به الحصول على مبلغ التأمين أو التعويض.

ويمكن الاستدلال على هذا الدافع بعدة أمور من بينها أن يقوم صاحب العقار بإبعاد جميع الأوراق الشخصية ذات الأهمية، تعطيل أجهزة الكشف على الحريق وأنظمة الإطفاء.[1]

عدم البلاغ عن الحريق إلا بعد مدة طويلة من بدء الحريق في حالة ما إذا كان المبلغ صاحب الشأن، وأثبت بشهادة شهود عدم وجوده وعلمه بالحادث قبل الإبلاغ عنه بفترة طويلة تسمح بهذا الافتراض.[2]

المطلب الثاني: دوافع نفسية

قد يرتكب الجاني فعلته وذلك بدافع الرغبة في الإنتقام ومعاقبة الأخرين، أو الغيرة والحسد والحقد والكراهية... الخ.

أو قد يكون إضرام النار في العقارات من أجل إخفاء جريمة سابقة أو لاحقة فيعمد الجاني إلى وضع النار في المبنى المسكون أو المعد للسكن من أجل إظهار أن الموت كان بسبب الاختناق بالدخان أو بسبب الحريق أو قد يعمد الجاني لارتكاب جريمة سرقة ويقوم بافتعال الحريق ليخفي هذه الجريمة حتى لا يكتشف أمره.

---

[1] عبد الرحمان شعبان، التحقيق العملي للكشف عن مسببات الحريق العمد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 122.

[2] خالد مبارك، مهارات البحث الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017/2016،ص 88.

ويعتبر المفقودات من السرقة من ضمن المحترق في الحادث، أو قد يعتمد إلى افتعال الحريق لإخفاء جريمة أخرى كالتزوير أو الاختلاس لإتلاف أي مستند قد يثبت إدانته.[1]

ومن بين الدوافع الأخرى التي تؤدي إلى إضرام النار في الأماكن المسكونة والمعدة للسكن قد يكون منه الهدف للفت الانتباه ففي هذه الحالة يعمد حارس المبنى أو أحد ساكنيه إلى إشعال النار في المبنى ثم يسارع في الإبلاغ عنه وذلك للفت الانتباه إليه وأنه مخلص في عمله، كما قد يكون إشعال الحريق من أجل التخريب وهذا النوع ناتج عن أمراض نفسية بهدف تلبية حاجاتهم النفسية.[2]

وبهذا يمكن القول إن جريمة الحرق للأماكن المسكونة والمعدة للسكن تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث الصفات والدوافع حيث تتميز جريمة الحرق العمد بصفات ودوافع تجعلها واضحة للعيان بأنها جريمة عمدية، حيث يسهل على المحققين في مسرح الجريمة من اكتشاف عمدية الجريمة من خلال طرق استعمال وسائل الحريق.

[1] فاروق محمد، القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، المركز العربي للدراسات، القاهرة، مطبعة النصر، ص 119.

[2] عبد الرحمان شعبان، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: طرق ووسائل الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

تعتمد جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن إلى إتباع مجموعة من الطرق التي تساعد على ذلك بالإضافة لاعتماد وسائل متعددة ومختلفة وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الاول: طرق الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

تنقسم طرق الحرق العمد للأماكن إلى نوعين من طرق حيث نجد طرق مباشرة وطرق غير مباشرة.

الفرع الأول: الطرق المباشرة

وذلك بإيصال المصدر الحراري بالمواد المراد إشعالها، وقد تستخدم في ذلك مساعدات الاشتعال، وقد لا تستخدم، وغالبا فإن علامات الحريق تظهر بسرعة.[1]

الفرع الثاني: الطرق الغير مباشرة

وفيها تتأخر علامات الحريق في الظهور، لفترة قد تطول حسب نوعية المواد المستخدمة والمواد المحترقة، مما يسمح للجاني بالابتعاد عن موقع الحريق إلى موقع آخر يستطيع أن

[1] خالد الضلعان، الكشف عن حوادث الحرق العمد، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، مصر، سنة 2013، ص 55.

يثبت تواجده فيه ومثال ذلك استعمال شمعة مشتعلة يتصل بقاعدتها شريط مبلل بالبنزين مثلا فإذا وصلت إليه النار نقل اللهب إلى المواد الاخرى وأشعل النار.[1]

المطلب الثاني: وسائل الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

تتعدد الوسائل في جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن وهذا باختلاف تفكير الجاني حيث يستعمل كل شخص ذكائه في استخدام هذه الوسائل ويمكن أن نذكر بعض هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: وسائل بدائية

ونذكر منها:

1. **استخدام عيدان الثقاب:** وهي وسيلة سهلة ومنتشرة ولا يشكل وجودها أي مسؤولية، ويعتبر الحصول عليها من متطلبات الحياة اليومية، وقد يعثر المحقق في موقع الحريق على بعض العيدان المستخدمة في إشعال النار مجتمعة في مكان واحد قرب منطقة البداية وهذا يخضع كذلك لظروف الحادث ومدى التدمير الحاصل في المبنى.[2]
2. **استخدام شمع الاستضاءة:** فإنه قد يستخدم الجاني شمع الاستضاءة لإيصال اللهب للمواد القابلة للاشتعال وفي هذه الحالة فإن المحقق قد يعتمد على آثار الشمع في مكان الحريق فوق الأرض أو الطاولات، كما قد يجد آثار ترسبات

[1] صالح منصوري، التحقيق في أسباب الحريق العمد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015، ص 47.

[2] عبد الرحمان شعبان، المرجع السابق، ص 75.

كربونية على الجدران، والأجسام التي تجاورها تأخذ شكلا مخروطيا يبتدئ كثيفا من الأسفل ثم يخف تدريجيا نحو الأعلى.[1]

3. **استخدام لمبات الكيروسين (مصابيح الكيروسين):** وهو نوع ذو فتيل مكشوف بدون غطاء زجاجي، ويستعان به أحيانا في إحداث الحرائق، وقد يعثر المحقق أثناء المعاينة على ترسبات كربونية على الجدران أو الطاولة أو الأسطح مشابهة لما يحدث عند استعمال الشمعة، وقد يستخدم الجاني هذه الطريقة عن طريق قذفه على مواد سهلة الاشتعال كالأوراق مثلا.[2]

وهذه الوسائل الثلاث بسيطة ويمكن لأي شخص الحصول عليها، واستعمالها يكون سهل ومتعود عليه من قبل الجاني وهذا ما يجعل أمر التدقيق فيها ومسائله كل شخص يمتلكها صعب لأنها تندرج ضمن الاحتياجات اليومية للأفراد.

الفرع الثاني: وسائل حديثة

ونذكر منها:

1. **استخدام أجهزة التسخين الكهربائية أو الغازية:** حيث تستخدم في تزويد الحرارة اللازمة لإشعال المادة القابلة للاحتراق مثال على ذلك: تسليط جهاز غلي الماء المستخدم داخل الغرف أو المطبخ على مادة قابلة للاشتعال مع توصيله بالتيار الكهربائي كأنه يوضع على ورق أو الأفرشة، أو أي مواد أخرى، وهذا ما يتسبب في إضرام النار في المسكن.[3]

---

[1] سبتي محمد، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمد قدري، المرجع السابق، ص 55.

[3] أكرم الإبراهيم، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في مسرح الجريمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، سنة 2012، ص 77.

2. **استخدام الأجهزة التي قد تطلق الشرارة الكهربائية:** كالمفاتيح الكهربائية وجرس المنزل والتلامس بين أسلاك الكهرباء... الخ، فإذا كان البخار المتطاير من سائل الغاز لين مثلا متواجد وبتركيز عالي بقرب الأجهزة فإن الشرارة الصادرة تكون كافية لإحداث انفجار وحصول الحريق وفي هذه الحالة فإن الجاني يكون في مكان بعيد عن موقع الحادث، بينما يقوم شخص آخر لا علاقة له بالموضوع بافتعال الحركة التي تصدر عنها الشرارة الكهربائية المحدثة للحريق والانفجار.[1]

كما يمكن أن يستخدم الجاني بعض الوسائل الأخرى مثل ساعة التوقيت، حيث يقوم الجاني بتوقيت الأجهزة لإشعال الحريق بعد فترة زمنية معينة، كما يمكن استعمال العدسات المحدبة التي تعكس أشعة الشمس مركزة على المادة القابلة للاشتعال، ومن بين هذه الوسائل نجد السجائر حيث يمكن للجاني إشعالها ووضعها فوق علبة كبريت وبجوارها مواد قابلة للاشتعال لتؤدي الغرض بإحداث الحريق بعد فترة من الوقت يتمكن الجاني من الابتعاد عن موقع الحريق.

3. **استخدام الوسائل الكيميائية:** التي أصبحت معروفة بشكل واسع كالأسلحة الفتاكة بعد الحرب العالمية الثانية، ومنها:

أ. قنابل الترميت التي يصعب السيطرة عليها وهي مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد.

ب. حامض الفسفوريك ويستخدم لنقع ألواح الكرتون أو ما شابه والتي تنفجر باللهب عندما تجف.

[1] سامي عابدي، أعمال البحث والتحري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص109.

ج. قنابل المولوتوف بشكلها البسيط المتمثلة في تعبئة زجاج الصودا بمادة الجازولين وقطع القماش أو الورق وإلقائها مشتعلة فوق المكان المحدد، وعادة ما تستخدم في حوادث الشغب.

4. استخدام أجهزة التدفئة الكهربائية أو التي تعمل بالكيروسين وذلك بوضع مادة قابلة للاشتعال فوقها أو طرح المدفأة فوقها أو المواد القابلة للاشتعال كأغطية الأفرشة، أو الأوراق وغيرها مما يؤدي الى الاشتعال البطيء الذي يمكن الجاني من الابتعاد عن مكان الحدث.[1]

وبالإضافة إلى هذه الوسائل نجد وسيلة أخرى والمتمثلة في التفجير ولها أنواع عدة نذكر منها:

أ. **انفجار الاشتعال:** ويكون هذا نتيجة اشتعال غاز أو غبار مادة مع خليط معين من الهواء وينتج عنه حرارة شديدة وضوء ساطع غالبا، ويحدث بسرعة شديدة بشكل انفجار.

ب. **التحلل الكيميائي:** وينتج عن التحلل السريع للمواد مثل: بودرة الذخيرة، والنتروجين وبعض المخصبات الزراعية، وتنفجر هذه المواد عندما تتعرض للحرارة أو لموجة اهتزازية ناتجة عن انفجار آخر، أو عنما تتعرض لصدمة قوية، وتقذف محتوياتها غالبا في الاتجاه المعاكس للانفجار، ولا يحدث آثار احتراق عميق.[2]

ج. **التفجير:** وهذا ما يمكننا إضافته في وسائل الحريق العمد، وهو عمل إجرامي يقصد به القتل والتدمير، فيعامل الموقع فورا على أنه موقع جريمة، وغالبا ما يصاحب التفجير حريق يساهم كثيرا في تلف الأماكن ويجعلها الوسيلة

[1] صالح منصوري، المرجع السابق، ص 68.

[2] فاروق محمد، المرجع السابق، ص 139.

الأكثر خطورة من حيث الخسائر التي تسببها سواء من الناحية المادية أو من الناحية البشرية.[1]

وقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية عدة حرائق التي حدثت على مستوى الأماكن المسكونة والمعدة للسكن وهذا ما تسبب في خسائر كبيرة في الممتلكات ولم يقتصر الأمر على الممتلكات فقط بل تعدى الأمر للخسائر في الأرواح جراء الحريق الذي يصيب الأماكن المسكونة، وهذا ما جعل المحققون يقومون بعدة إجراءات ميدانية في حوادث الحريق العمد وهذا من أجل التأكد من عدميتها من عدمها واكتشاف الأسباب المؤدية للحريق.

[1] خالد الضلعان، المرجع السابق، ص 78.

الفصل
الثاني

جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الميدان

الحريق العمد يتميز عن غيره من الحرائق ببعض الظواهر التي تدل عليه ويمكن من خلال تتبعها الحكم بعمدية الحريق، كما انه ينفرد بسمات تجعله ذا نمط خاص في مدى أثرها المدمر [1]، وطريقة ارتكابها وأسلوب معالجتها حيث ان جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن لا يتوقف أثرها على تدمير مكان الجريمة فقط بل قد يصل التدمير إلى أماكن متعددة بعكس الجرائم الأخرى التي يتوقف أثرها عند الحد الذي يتوقف عنده الجاني في ارتكاب الجريمة كالسرقة، والقتل...الخ[2]، وهذه الجريمة كأي تصرف بشري آخر لابد له من قوة دافعة داخلية في النفس البشرية تدفعه لارتكاب هذا الفعل، وهذه الدوافع يمكن ان يترتب عليها اختيار الجاني لأسلوب وأدوات تنفيذ الجريمة.

ويتم التأكد من الأسلوب والأدوات المتبعة في هذه الجريمة عن طريق التحقيق في مسرح الجريمة.[3]

كما ان جرائم الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن قد ازدادت معدلاتها في السنوات الأخيرة، وذلك تبعا للتطور التقني والعلمي، والتحضر وظهور بعض الأمور التي لم تكن موجودة سابقا في هذا المجتمع وتعدد أسباب جرائم الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بنية الجاني فقد تكون من أجل

[1] فهد إبن ابراهيم المرشد، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2017/2018، ص 51.

[2] عمر شامي، النظرية العامة للقانون، الطبعة الأولى، دار النشر، سنة 2005، ص 102.

[3] أدرار كاهنة، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 38.

الحصول على تعويض حكومي، أو الحصول على التأمين، أو من أجل تغطية جرائم أخرى كالسرقة أو القتل... الخ.[1]

وبهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى: التحقيق الجنائي في مسرح الجريمة، إما المبحث الثاني خصصناه إلى اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجرائم أخرى.

[1] خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 15.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في حوادث الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

يعتمد التحقيق على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتبعها المحققون وهذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتكون هذه الإجراءات من مجموعة من القواعد، وارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول نخصصه لمعاينة مسرح الجريمة والثاني للتفتيش، ثالثا الاستجواب.

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة

تتم المعاينة من قبل محققون مختصون ويكون مكان المعاينة مسرح الجريمة والمواقع المتصلة به ذات العلاقة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم المعاينة وأهميتها وأهدافها بالإضافة إلى القواعد التي تحكمها وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المعاينة

تعرف المعاينة بأنها: "الإجراءات التي تتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات، بهدف كشف مخلفات وأثر الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه مما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة ويوضح قدر من الاستنتاجات المنطقية، تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق."[1]

[1] محمد الامين مشري، التحقيق الجنائي المتكامل، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2015/2014, ص 48.

كما يمكن تعريف المعاينة بأنها: "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له سواء بكتابة أو رسم تخطيطي، أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركه الجاني بها."[1]

وتعرف كذلك بأنها: "الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة."[2]

وقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن :"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة،...."

الفرع الثاني: أهمية وأهداف المعاينة:

إن من اهم النتائج التي يحرص عليها المحقق من خلال معاينة مكان الحريق للاماكن المسكونة والمعدة للسكن هي الحصول على أدلة جنائية تجعله قادرا على تحديد وإثبات أدلة إدانته وإثبات الحقيقة بوجه عام.

لذا فإن معاينة مسرح الحريق تكشف للمحقق أدلة فنية مادية في مسرح الجريمة، كما أنها تعتبر الوسيلة الأساسية للتحقق من وقوع الجريمة واعتبارها عمدية أو غير عمدية، وكذلك لتكوين فكرة عن طريقة وقوعها، كما أنها وسيلة أساسية لجمع المعلومات الأساسية عن الجريمة ودوافع ارتكابها وأسبابها، كما أنها تساعد في تحديد مدى خطورتها، كما أن معاينة مسرح الحريق أثناء قيام فريق الإطفاء بعمليات الإخماد تساعد المحقق على تصوير بعض الأدلة والحصول عليها قبل تلفها بسبب المياه، وتتيح له أيضا القدرة على تمييز

[1] سراج الدين عبيد، القواعد العامة للتحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015, ص 78.

[2] سبتي محمد، المرجع السابق، ص 55.

الأعمال التخريبية المصاحبة للجريمة، كما أن المعاينة تساعد في التعرف على أسلوب ارتكاب الجريمة، وأدواته وتساعد المحقق في حصر الشبهة في الاتهام على أشخاص محددين، كما تساعد كذلك على التعرف على وقت وقوع الحادث وذلك يتضح أيضا من خلال التقرير الفني لرجال الحماية المدينة من خلال من التقييم الفني لعملية انتشار النار ومسببات اندلاعها.

كما أن المعاينة تساعد أحيانا في التعرف على الجرائم الأخرى المصاحبة لجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن كجريمة السرقة، والقتل، والتزوير.... الخ.

ولا ينكر أحد أهمية المعاينة وأثرها في إقناع القاضي وتفوقها على باقي الأدلة فمسرح الجريمة يعتبر لدى أغلب الباحثين والمختصين، مستودع أسرار الجريمة والمدخل الرئيسي لمعرفة الحقيقة.[1]

ويمكن أن نلخص أهداف المعاينة من خلال التمعن في أهميتها، إذ تعتبر هي أهم تدبير لجمع الأدلة ومن أهدافها:

1. جمع الأدلة المادية والمعنوية الموجودة في مسرح الجريمة مثل: رفع البصمات، وتحليل الرماد، وآثار العنف وأدوات الجريمة...الخ.
2. إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه مسرح الجريمة ويتصور طريقة ارتكابها وطرق انتشار النار وتقدير المسافات في مسرح الحريق وغير ذلك من الأمور التي تحرك مسار التحقيق.
3. اثبات وقوع جريمة الحريق بمعنى إثبات توافر أركانها بواسطة الحواس أو الوسائل التقنية والفنية المعتمدة من قبل أجهزة الشرطة.

[1] محمد قدري، المرجع السابق، ص 75.

4. تحديد وسائل وأسلوب إرتكاب الحريق، وتحديد الأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: قواعد المعاينة

هناك قواعد فنية وجب أن يلتزم بها المحقق في مسرح الحادث، وهذه القواعد تحكمها كذلك ظروف الحادث وملابساته وهذه القواعد يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

1. تحديد نقطة بداية الحريق وكيفية إنتشاره.
2. البحث وبدقة عن الآثار المتخلفة عن الجريمة في مكان الحادث وعن آثار المتهم، وعن أدوات الجريمة.
3. تحديد طريقة ارتكاب الجريمة، والأسلوب الإجرامي المتبع في إشعال النار.
4. تحديد مواقع الاشياء في مسرح الجريمة، وتدوين ملاحظات المحقق.
5. أن يدون المحقق كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة وذلك ما يسهل عمله في الوصول إلى النتائج.

ويتم إثبات المعاينة عن طريق محضر يعده المحقق بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق ويجب أن يتصف هذا المحضر بالدقة والموضوعية في نقل حيثيات الجريمة ويكون هذا المحضر مرفوق برسم توضيحي بالإضافة للصور الفوتوغرافية لموقع الجريمة.

[1] فاروق محمد، المرجع السابق ، ص 160.

المطلب الثاني: التفتيش

التفتيش صورة من صور التدخل في الحريات الشخصية للإنسان وعليه فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 81 منه على أنه: "يباشر قاضي التحقيق التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

ويعرف التفتيش بأنه: "هو إجراء تحقيقي بهدف إلى الحصول على الدليل مع قيام قرائن على وجود هذا الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه، مما يظهر السبب الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش."[1]

كما يمكن تعريفه بأنه: "أحد الإجراءات القانونية التي تهدف إلى جمع الأدلة المادية."[2]

ويعرف كذلك ب: "هو مجموعة من القواعد القانونية المخولة لأعضاء الضبط القضائي، حق مباشرته في حدود ما يسمح به القانون."[3]

والتفتيش مجموعة من الإجراءات التي تحله والمتمثلة في شروطه القانونية للتفتيش إضافة لآثاره والقواعد، وهذا ما سنحاول أن نفصله فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط القانونية للتفتيش

التفتيش كغيره من الإجراءات القانونية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] محمد الامين مشري، المرجع السابق، ص 67.

[2] سراج الدين عبيد، المرجع السابق، ص 88.

[3] أكرم الإبراهيم، المرجع السابق، ص105.

1. يكون التفتيش من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بهذا الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صبحة كاتبه بعد إحضار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق..."
2. يكون التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.[1]
3. تحديد الضرورة الملحة التي يتطلبها التحقيق لتنفيذ إجراء التفتيش.
4. تدوين تواقيع كل من حضر التفتيش في المحضر الخاص بالتفتيش.
5. ذكر جميع الإجراءات التي تجرى كحجز بعض الأمتعة التي يتعذر نقلها في غرفة خاصة على سبيل المثال.

الفرع الثاني: آثار التفتيش

التفتيش يبحث عن الحصول على الأدلة المادية في الجريمة وعملية التفتيش وسيلة للحصول على هذا الدليل إذن فالأثر المباشر هو الحصول من موقع التفتيش على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق في إضهار الحقيقة في الجريمة وكشف أسرارها وغموضها.[2]

[1] نص المادة 81:"يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

[2] احمد العطوي، التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية2015 /2016، ص 37.

وهذا الأثر الإثباتي الذي يمثل جوهر الدليل وتختلف وسائله مع توحد مضمونه، فقد يكون في شكل الأثر المتطبع في النفس كإنطباع الوعي والإدراك لدى الشاهد والجاني في حالة تلبس بها، وقد يكون في شكل أثر منطبع على شيء ما داخل مسرح الجريمة كالبصمة مثلا.

ويمكن أن نقسم الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة إلى:

- **الأدلة المعنوية:** "وهي الأدلة التي يدركها العقل أو يستنتجها الفهم من تحليل ودوافع الجريمة وأقوال المجني عليه والمشتبه به وشهادة الشهود."[1]

ويندرج فيها الأدلة القولية والنفسية... وكل الأدلة الغير محسوسة.

- **الأدلة المادية:** وهي عبارة عن المواد والأجسام التي توجد في مسرح الجريمة ويمكن إدراكها وإحساسها بإحدى الحواس، ويفيد فحص الأدلة في التعرف على المشتبه فيه وتعطي فكرة عن كيفية وقوع الحادث وتساعد عموما في إدانة المجرم، لذلك فإن دراسة الأدلة المادية الموجودة على مسرح الجريمة يساعد في تحديد الطرق والوسائل التي إعتمدها الجاني في ارتكابه لجريمة الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن، وكذلك الوصول الى الجاني.[2]

وبذلك تعتبر الأدلة بأنواعها المختلفة التي يعثر عليها في مسرح الحادث أيا كان نوعها، وتحليل نتائجها هي المفتاح الرئيسي في الإثبات الجنائي والمدخل إلى الوصول للحقيقة في الحادث.

---

[1] سبتي محمد، المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد الأمين مشري، المرجع السابق، ص85.

الفرع الثالث: القواعد الفنية للتفتيش

هناك مجموعة من القواعد الفنية التي يتقيد بها المحقق عند تفتيش مسرح إرتكاب الجريمة سواء كان التفتيش المكان ذاته او للأشخاص ويمكن أن نفصلها كما يلي:[1]

1. تفتيش المكان:

أ. يجب تحديد المكان المراد تفتيشه.

أ. التحفظ على المكان وتأمينه لمنع نقل أو إخفاء دليل قد يكون المحقق يبحث عنه.

ب. تقسيم مكان التفتيش حسب مساحته، لتنظيم عملية التفتيش.

ج. عدم طمس أي آثار في مسرح الجريمة أثناء التفتيش والحرص على الدقة.

د. عدم السماح لأي شخص بالدخول أو الخروج من مكان التفتيش إلا بإذن المحقق، وتدوين محضر يحتوي على كل ملاحظات المحقق في مكان التفتيش بكل دقة وتفصيل، مع ذكر الأدلة التي يعثر عليها أو أي أثر.

2. تفتيش الأشخاص:

المقصود منه هو البحث في مستودع سري عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبها إلى المتهم، ويكون ذلك كما يلي:

أ. يجب تحديد الشخص المراد تفتيشه.

ب. يجب تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون معه من سلاح.

ج. يجب أن يكون التفتيش في مكان لا يوجد فيه جمهور أو في مكان غير عام.

د. تفتيش النساء يجب أن يكون من نساء كذلك.

[1] محمد قدري، المرجع السابق. ص 90.

المطلب الثالث: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، إذ به يثبت المحقق من شخصية المتهم، ومناقشته في التهمة المسندة إليه بالتفصيل الذي يوصله إلى الحقيقة، وبه أيضا يستطيع المحقق أن يتأكد من صحة دلائل الآثار التي وجدها في مكان الحادث، ويستدل أيضا على آثار أخرى قد تتضح من خلال استجواب المتهم، واستجواب المتهم يختلف عن سؤاله، حيث أن الإستجواب يقتضي توجيه التهمة إلى المتهم، ومواجهته بالأدلة التي تتوفر لدى المحقق والتي قد تفيد في إثبات التهمة عليه.[1]

وقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه...الخ."

وقبل التطرق إلى الاستجواب وجب تعريف المتهم وهو:" الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية اتجاهه."[2]

ويعرف كذلك بأنه:" الشخص الذي أقامت سلطة التحقيق الدعوى ضده أمام قضاء الحكم."[3]

وحتى يمكن أن نعتبر الشخص متهما لابد من توافر شروط عدة وهي:

- أن يكون إنسان حيا.

---

[1] سراج الدين عبيد، المرجع السابق، ص97.

[2] سبتي محمد، المرجع السابق ص 75.

[3] فاروق محمد، المرجع السابق ص 167.

- أن يكون معينا.
- أن يكون منسوبا إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها.

وبعد تعريف المتهم تتطرق إلى تعريف الاستجواب والذي يقصد به:" مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة."[1]

صالح منصوري، المرجع السابق، ص85

وكما ذكرنا سابقا فان الاستجواب يختلف عن سؤال المتهم، والاستجواب نوعان استجواب حقيقي ويقصد به توجبه التهمة الى المتهم ومناقشته تفصيلا عنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده، ونوع الثاني هو الاستجواب الحكمي ويعني به مواجهة المتهم بالشهود او المتهمين معه، واثبات هذه المواجهة ونتائجها فور الانتهاء منها.[2]

وللاستجواب اجراءات تحكمه ويجب اتباعها وهذا ما نصت عليه المواد من 100 الى 108 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: ضمانات الاستجواب

الاستجواب تحيط به ثلاث انواع من الضمانات وهذه الضمانات تقوم على اساس براءة المتهم حتى تثبت ادانته وهي:

---

[2] محمد الامين مشري، المرجع السابق، ص 94.

- **ضمان الجهة المختصة بالاستجواب:**

اذ يجب ان تكون الجهة التي تمارس الاستجواب منوطا بها التحقيق، وهذه الضمانة اساسها ان يكون المحقق على إدراك ودراية تسمح له بان يحيط بإجراءات التحقيق.

كما يجب ان يناط التحقيق بأهل الدين والامانة والعدالة حتى يكونوا عونا لإبراز الحقيقة.

- **ضمان حرية المتهم في ابداء اقواله:**

وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتعتبر من اهم الضمانات ولها عدة صور منها:

أ. **حق المتهم في الصمت:** فللمتهم الحق ان يصمت ويرفض الكلام او الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه، ويتم الاشارة في نهاية محضر الاستجواب الى امتناعه وذكر الاسباب.[1]

ب. **عدم جواز اكراه المتهم او الضغط عليه:** فيجب ان يكون المتهم عند استجوابه متحررا من الضغوط والتأثيرات الخارجية سواء كان مصدر هذه الضغوط المحقق نفسه او شخص آخر وسواء كان هذا الضغط في صورة اكراه

او وعد، ومن صور التأثير على المتهم هي:[2]

- **الوعد والاغراء:** ويعني تعمد بعث الامل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له اثره على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار او الاعتراف والاقرار.
- **الاكراه المادي:** و من اهم صوره العنف وتعذيب المتهم وتحذيره.

---

[1] احمد راشدي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار النشر، الجزائر سنة 2016، ص 88

[2] محمد قدري، المرجع السابق، ص97.

- **الاكراه الادبي:**

و له عدة صور منها تهديد المتهم، او تحليفه اليمين، او استخدام وسائل الحيلة مثل الخداع والتدنيس.

و يتم الاستجواب عن طريق تدوين التحقيق وهذا مبدأ شرعي اقره القرآن الكريم حيث ارشد الى كتابة الدين وتوثيقه، ومن باب اولى كتابة ما جرى في التحقيق خشية نسيان بعض الامور لها تأثير كبير في براءة المتهم او ادانته.[1]

و للمتهم مجموعة من الضمانات وتتمثل فيما يلي:

- احاطته بالتهمة المنسوبة اليه: وهذا من اجل الدفاع عن نفسه واثبات براءته.
- للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي لحضور التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما ان للمحامي الحق في الاطلاع على ملف التحقيق، وتعطى له فرصة كافية لذلك تقدر بيوم كامل يسبق الاستجواب.

الفرع الثاني: القواعد الفنية للاستجواب

لكل عمل انساني قواعد تحكمه وتوجه صاحبه الى الطريق الصحيح والاستجواب كذلك فهو فن تحكمه قواعد علمية وعملية، وهو في الحقيقة صراع بين طرفين أحدهما المحقق الباحث عن الحقيقة والثاني هو المستجوب (المتهم، شاهد، المجني عليه) والذي يكون هدفه اما ابعاد المحقق عنها وهذا يخص المتهم وبعض الشهود، واما مساعدة

[1] اكرم الابراهيم، المرجع السابق، ص 115.

المحقق للوصول الى الحقيقة، وذلك يكون من المجني عليه والشهود في الغالب من الاحيان.

وللاستجواب قواعد وجب مراعاتها وهي:[1]

- ألا يبدأ الاستجواب الا إذا كان على علم تام بكافة ظروف القضية والنتائج التي توصل اليها حتى بدء الاستجواب وان يراجع كافة اوراق الحادث لاستنتاج ما يمكنه استنتاجه حتى لا يكون موقفه ضعيف امام المستجوب.
- جمع المعلومات الشخصية عن المتهم ولذلك بهدف تحديد الأسلوب الامثل الذي سيتبعه المحقق عند مناقشة المتهم، وكيفية توجيه الأسئلة له.

اختيار المكان المناسب للاستجواب: وذلك بان يتوفر فيها عامل الحيطة والحذر لي لت يكون ذلك المكان مغريا للمتهم من اجل الفرار.

استغلال العوامل النفسية في الاستجواب: وذلك ان العامل النفسي الذي يمر به المتهم في اعقاب ارتكابه للجريمة يشكل نقطة ارتكاز جوهرية يعتمد عليها المحقق في ادارة عملية الاستجواب.

عند تعدد المتهمين فيجب الفصل بينهم، واستجوابهم منفردين، وفي وقت متقارب، وبنفس الطريقة ويستحسن ان يبدأ بالأضعف الى الاهم منه وهكذا، لأنه قد يحصل من الضعيف على معلومات تقوده الى محاصرة المتهم الاكبر منه ليقول الحقيقة.

ويرتكز الاستجواب على النفسية التي يكون عليها أطراف التحقيق (المحقق، المتهم، الشهود) وذلك من اجل الوصول الى الحقيقة ويستعمل في ذلك مجموعة من الوسائل النفسية التي تساعد في تحقيق هدف المحقق من الاستجواب والمتمثل في الوصول الى النتائج

[1] احمد راشدي، المرجع السابق، ص96

الصحيحة التي تمكنه من معرفة المتهم، كما يحب على المحقق عند الاستجواب ان يتجنب امور قد توجب بطلان الاستجواب، او قد تؤدي الى نتائج عكسية في عملية

الاستجواب وتتمثل هذه الامور في:

- تجنب الوعود الكاذبة والتي لا يمكن للمحقق تنفيذها كأن يعد المتهم باطلاق سراحه.
- تجنب تضليل المتهم وهو خطأ يقع فيه المحققون كأن يوهمه بان الامر اذي ارتكبه لا يشكل جريمة.
- المواجهة بادلة خيالية اي غير موجودة وذلك رغبة في المحقق من اجل جعل المتهم يعترف بالجريمة كأن يذكر له ان له بصمات في مسرح الجريمة.

بالإضافة الى هذه الاجراءات التي تم ذكرها يوجد بعض الاجراءات الاخرى التي قد يلجأ اليها المحقق من أجل الوصول الى الحقيقة حيث يمكن له الاستعانة بالخبراء في حالة ما استعصى عليه امرا ما في التحقيق، فالخبراء الذين يستفيد منهم المحقق في حوادث الحريق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن هم:[1]

1. خبراء الفحوص الطبيعية والكيميائية: حيث يقومون بأجراء الفحوص والتحاليل بالوسائل الكيميائية والاجهزة الطبيعية الحديثة لتحليل المواد المتسببة في اضرام النار.
2. خبراء فحص الحريق: حيث يقومون بفحص الاثار الكيميائية الموجودة في مسرح الجريمة وارسالها الى المعمل من اجل تحليلها، ويستفيد المحقق من النتائج المتوصل اليها وحصر الاشتباه للوصول الى الحقيقة.

[1] محمد الامين مشري، المرجع السابق، ص105.

3. خبراء التصوير: وهم اول من يدخل مع المحقق ويسند إليهم مهمة التقاط الصور مختلفة لموقع الحريق، ومن زوايا مختلفة.
4. المهندسون المعماريون: يكلفون بأجراء المعاينات في حالة انهيار المبنى وذلك من أجل معرفة اسباب الانهيار هل هي هندسية ام بسبب الحريق.

بالإضافة الى مجموعة اخرى من الخبراء نذكر منهم: خبراء البصمات، خبراء الكيميائيون، آثار الآلات، وهؤلاء كل حسب اختصاصه.

وهؤلاء الخبراء وجب توفر فيهم مجموعة من الشروط نذكر منها:[1]

- ان يكون ملما بعمل رجال التحقيق واهميته.
- ان يكون حاصلا على دراسات عليا في تخصصه.
- ان يتميز بالدقة والتفاني في العمل.
- الالمام بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم.
- متابعة التطور العلمي للأجهزة المستخدمة في مجال التخصص.
- ان تكون قراراته دقيقة اي لا يحتمل رأيه اي تأويل مخالف لما يريد.
- التحلي بالنزاهة والصدق والامانة.
- تقديم العون والشورى للمحقق باعتبارهما عضوان في فريق عمل واحد يهدف الى الوصول للحقيقة.

[1] عبد الرحمان شعبان، المرجع السابق، ص118

المبحث الثاني: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجرائم اخرى.

تعتبر جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن من اكثر الجرائم التي تقترن بجرائم اخرى سواء كانت هذه الجرائم سابقة لها او اثناء ارتكاب جريمة الحرق أو بعدها، وتختلف اسباب ارتكاب هذه الجرائم، الا ان اسباب ارتكاب جريمة الحرق العمد المقترنة بالجرائم الاخرى تكون في اغلبها من اجل اخفاء هذه الجرائم، وذلك من اجل الاعتقاد بان هذه الاحداث تسبب فيها الحريق ومن هنا وجب التعريف بالاقتران وهو :" اذا ارتكب الفاعل جريمة وصاحبت هذه الجريمة جرائم اخرى سواء قبل ارتكاب الجريمة الاولى او بعدها او اثناءها تكون بصدد الاقتران". [1]

ويعرف ايضا بانه: "ان يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة في آن واحد او في اوقات متوالية، اي مترابطة زمنيا".[2]

ويعرف كذلك بأنه: "هو المصاحبة الزمنية بين وقوع جريمة وارتكاب جريمة اخرى قبله او بعده او اثناءه، مع وجوب استقلال هذه الجرائم عن بعضها البعض في جميع اركانها".[3]

ويشترط في الاقتران مجموعة من الشروط وهي:[4]

- ليتحقق الاقتران يجب ان تكون الجريمة المقترنة بفعل الحريق معاقب عليها، سواء كانت هذه الجريمة منصوص عليها بانها جناية او جنحة.

---

[1] عبد الحميد غازي، البحث الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2015/2016،ص125.

[2] احمد راشدي، المرجع السابق، ص 113.

[3] خالد الضلعان، المرجع السابق، ص 95.

[4] أكرم الابراهيم، المرجع السابق، ص، 150.

- لا يشترط ان تكون الجريمة المقترنة بجريمة الحرق تامة، بل يكفي ان تكون مجرد محاولة.
- يجب ان يرتكب الفاعل الجريمة المقترنة بجريمة الحرق بنشاط مستقل عن النشاط الذي ارتكب به جريمة الحرق العمد

ان يرتكب الجاني الجرائم في اوقات متقاربة، وقد ترك المشرع امر تقدير قصر او طول المدة الزمنية الفارقة ما بين الجريمتين لقاضي الموضوع.

و من اهم الجرائم التي قد تقرن مع جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن نذكر منها جريمة القتل وكذا جريمة السرقة بالإضافة الى عدة جرائم اخرى، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث قسمناه الى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الاول لاقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد اما المطلب الثاني خصصناه لاقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة السرقة اما المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه الى اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة الارهاب.

المطلب الاول: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد

قبل التطرق الى اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد، وجب التعريف بجريمة القتل العمد وتبيان اركان هذه الجريمة ثم الحديث عن اقتران هذه الجريمة بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال ما يلي:

الفرع الاول: جريمة القتل العمد.

تطرق المشرع الجزائري الى جرمة القتل العمد من خلال قانون العقوبات وذلك في نص المادة 254 والتي نصت على: "القتل هو ازهاق روح انسان عمدا".

و يعتبر القتل العمد من اخطر جرائم الاعتداء على الاشخاص لأنه يستهدف ازهاق روح انسان، ويكاد يجمع علماء القانون والانتروجولوجيا والاجرام على ان القتل ظاهرة من اقدم الظواهر في سلوك الانسان الاول في المجتمعات البدائية وهي في مقدمة القيم التي تسعى مختلف التشريعات السماوية والوضعية لحمايتها وصيانتها على مر العصور، هذه الحماية التي تظهر في قسوة العقوبة المرصودة للعقاب الذي يرتكبها عمدا والتي لا تختلف فيها مبدئيا وهي الاعدام، ذلك ان الشريعة السماوية عاقبت القاتل عمدا بالقتل عمل بقوله تعالى: "يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى" الآية من سورة، اما بنسبة للقانون الجنائي فتختلف ظروف ارتكاب القتل العمد من حالة الى اخرى فقد يرتكب في صورته العادية وقد يقترن بظرف من ظروف التشديد او بعذر من الاعذار المخففة.[1]

ومن هنا وجب التطرق الى اركان هذه الجريمة وذلك من خلال ما يلي:

اولا: اركان جريمة القتل العمد.

كاي نشاط يقوم به الانسان فانه يحتوي هلى ركن مادي وآخر معنوي وهو ما سنفصله فيما يلي:

- **الركن المادي لجريمة القتل العمد:**

يتطلب السلوك الاجرامي لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلا ماديا وايجابيا يكون هو المسبب في ازهاق روح الضحية، ولأيهم شكل او وسيلة العنف.

[1] عبد الرحمان غازي، المرجع السابق، ص 140.

المادي وهذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة يؤدي الى نتيجة إجرامية وهي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة وهذا ما ينفصل فيما يلي:

أ. النشاط الاجرامي:

ان المشرع في اي نظام جنائي لا يعاقب على النوايا المضمرة مهما كانت خبيثة ذلك ان النية الاجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة العامة مادامت في ضمير صاحبها بل حتى ولو افتضحت هذه النية شفويا او كتابيا او باي وسيلة اخرى وتأكدت لدى القاضي بثبوتها فإن صاحبها لا يمكن ان يتابع بجريمة القتل العمد او بالشروع فيه مادامت في ضمير الشخص ولم تخرج الى حيز الوجود لان قانون العقوبات لا يتعمق في سبر أغوار النفس الانسانية لأنها ليست محل عمله.[1]

و ترتيبا لذلك فالقتل يتطلب سلوكا لا ارادیا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه احداث الموت، فإذا تحققت النتيجة كانت جريمة القتل محاولة او شروع، والمشرع الجزائري لم يضع تحديدا لفعل الاعتداء ولم يعتد بشكله فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلا في الركن المادي للقتل مادام قد ادى الى ازهاق وروح انسان آخر وكل ما يهم في الفعل ان يكون صالحا لأحداث الوفاة حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة لأحداث القتل لقيام الجريمة فمثلا من يلطم شخصا على وجهه فيموت لا يصح ان نسأله عن جريمة القتل ان انكر ذلك بل يسأل عن الضرب المقضي الى الموت، ولو أن هذا الفعل لا يؤدي عادة الى ازهاق

[1] احمج راشدي، المرجع السابق، ص135.

الروح كما في حال استعمال السلاح الابيض، او السلاح الناري... الخ، تعتبر كلها افعال مكونة للركن المادي في القتل العمد لأنها تؤدي كلها الى ازهاق الروح.[1]

كما يمكن ان يكون النشاط ايجابيا او سلبيا، حيث تترتب المسؤولية الجزائية للعقاب غالبا في الاعداء بصورة ايجابية تتمثل في حركة عضلية تدفعها الى وجود ارادة شخص معين ونحو ذلك: ضرب المجني عليه بعصا على الرأس او طعنه بالخنجر في صدره او إطلاق رصاصة عليه، وقد يكون الفعل سلبيا يتخذ صورة ترك او امتناع عن اتيان فعل ايجابي يوجب القانون على الشخص ان يفعله ومثال ذلك الممرضة التي تمتنع عن اعطاء المريض الدواء الذي وصفه الطبيب فيموت او امتناع المولدة عن ربط الحبل السري للولد فيموت، فكل من يمتنع من هؤلاء عن التدخل لإنقاذ المجني عليه بنية قتله يسأل عن القتل العمدي.[2]

وذلك فإن العبرة بمعاقبته كل من تسبب في قتل الغير هي بتحقق الرابطة الايجابية بين فعل الاعتداء والنتيجة لأيهم بعد ذلك ان يكون الفعل قد ارتكبه الجاني بنفسه او بمساعدة غيره.

ب. النتيجة الاجرامية:

تتمثل النتيجة الاجرامية التي تتم بوقوعها جريمة القتل في وفاة المجني عليه والوفاة كعنصر في الركن المادي في القتل لازم لقيام الجريمة لا تغني عنها اي نتيجة اخرى مهما كانت بليغة ويجب ان يكون المجني عليه الذي ازهقت روحه انسانا اذ لو وجه النشاط الذي

[1] خالد الضلعان، المرجع السابق، ص 122.

[2] نصر الدين عاشور، جريمة القتل العمد في ظل التعديلات قانون العقوبات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2016/2017، ص 48.

أدى الى القتل الى حيوان فلا يمكن ان تقوم الجريمة حتى لو كان يظن الجاني انه يقتل إنسان.[1]

وإذا كانت النتيجة الاجرامية في القتل لا تحقق الا يتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائي فان تحديد الاعراض التي ينتج منها توقف الحياة تماما امر يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي، ولا يشترط حصول الوفاة عقب السلوك الاجرامي مباشرة وانما قد يحقق ذلك إثر النشاط، وقد تحقيقه زمنا، وفي حالة وقوع هذه النتيجة فعلا فانه ليس هناك ما يمنع من اعتبار الواقعة قتلا عمدا، ما دامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام قصد القاتل ثابتا، واذا لم تقع الوفاة وثبت توافر القصد الجنائي عدت الواقعة محاولة قتل اذا اوقفت الجريمة غاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه.

ج. العلاقة السببية:

لا ينتفي صدور نشاط مؤذ من الجاني وموت الضحية لقيام الركن المادي لجريمة القتل بل يجب ان تتوفر الى جانب ذلك وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط وبين موت الضحية ويقصد بالعلاقة السببية ارتباط النتيجة الاجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته.[2]

والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق او الاغراق او الصعق الكهربائي او بالطعنات او الضربات النافذة الى القلب او المخ.. الخ، و لكنه في بعض الاحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة اما بسبب

[1] محمد صبحي، شرح قانون، العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، ص 38.

[2] عمار علوي، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، الجزء الرابع، الطبعة الخامسة، مكتبة الفكر للنشر والتوزيع، 2014، ص 85

اشتراك اسباب اجنبية مع نشاط الجاني في موت الضحية هذه الاسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء او لاحقة له مثل: التداوي او الخطأ فيه، واما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما اذا كان هذا النشاط مجرد امتناع يقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية او كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب العادي من الاحوال ولم يثبت في نفس الوقت وجود اسباب اجنبية ساعدت على الوفاة، وتتضح العلاقة السببية حسب وقائعها وملابساتها حسب الوقائع التي استنبط منها وجود او انتقاء هذه العلاقة.[1]

2. الركن المعنوي:

الركن الثاني في جريمة القتل العمد هو القصد الجنائي ومعناه ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان النشاط الصادر منه(ايجابيا كان ام سلبيا) والى النتيجة الاجرامية المقصودة من ذلك النشاط التي هي ازهاق روح المجني عليه، فجناية القتل العمد لا تقدم قانونا ولا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت عن قصد وعمد، اذن فالقصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جرمية القتل العمد وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف، فبواسطة يمكن التمييز بين حالات القتل العمد، والقتل الخطأ، حيث ان الفعل الذي يفضي الى ازهاق الارواح يتأثر بمدى اتجاه ارادة الفاعل الى احداث النتيجة ام لا.[2]

أ. عناصر القصد الجنائي:

لقد جاء في قانون العقوبات على انه يجب على القاضي في حالة الادانة من اجل القتل العمد، ان يثبت ان المعتدي قد فكر بالفعل في هذه النتيجة وانه قام بالعمل المنسوب له من اجل الحصول عليه، ولكي يقوم الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بشرط توافق

[1] أكرم الابراهيم، المرجع السابق، ص 188.

[2] محمد صبحي، المرجع السابق، ص65.

القصد العام لدى الجاني الذي يتمثل في توجيه الادارة الى القيام بالاعتداء على انسان حي، ومع العلم بحقيقة ما يقوم به، والقصد الخاص وهو استهدافه من ذلك قتل روح انسان، والا ما قامت هذه الجريمة.[1]

- العلم بجميع الوقائع والظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة اي ان يكون الجاني محيطا احاطة تامة بحقيقة الواقعة المجرمة واقعيا وقانونيا وهذا يقتضي علمه بانه يوجه فعل الاعتداء الى انسان حي وان الفعل يشكل خطورة على حياة المجني عليه وان من شأنه احداث الوفاة.
- الإرادة ان يهدف الجاني قتل شخص يمنع القانون من قتله ولابد من ان تكون ارادة الانسان حرة حتى تترتب المسؤولية الجزائية فإذا لم تكن حرة، كما لو ارتكب القتل قوة قاهرة كالإكراه او تحت اي سبب اخر كحالة النوم، فهنا الإرادة الحرة تنتفي وبتالي لا يتحقق ركن المسؤولية.[2]

3. الركن الشرعي:

ويقصد به العقوبة المقررة للجريمة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري والذي نص على انه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون.

والعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري هي الاعدام وهذا ما نصت عليه المادة 261: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل او قتل الاصول او التسميم، الخ"

[1] نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 77.

[2] خالد الضلعان، المرجع السابق، ص 142

وقد تقترن جريمة القتل العمد بإحدى ظروف التشديد فتشدد تبعا لذلك العقوبة فتكون هذه العقوبة الاعدام، وليس السجن المؤبد وترجع اسباب هذا التشديد اما الى اقتران القتل العمد بجناية او جنحة، وقد يرجع هذا التشديد الى نفس الجاني ويقصد به سيق الإصرار.[1]

وتختلف عقوبة جريمة القتل في حالة ما تعدد المساهمين، حيث يعاقب كل واحد منهم بحسب درجة مساهمته في الجريمة جناية يحاسب كل المساهمين على اساس ان الجريمة جناية وفي حالة كانت جنحة يتابع الكل على اساس ان الجريمة جنحة.

الفرع الثاني: اقتران جريمة القتل العمد بجناية او جنحة.

عاقب المشرع بالسجن المؤبد للقاتل عمدا الا انه شدد عليه العقوبة في حالة صاحبت هذه الجريمة جناية اخرى سواء كانت قتل او بعد او اثناء ارتكاب الجريمة الاولى، وحالة اقتران جريمة القتل العمد بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن تعتبر ظرف تشديد، حيث يشدد المشرع في حالة ما اقترنت هذه الجرائم مع بعضها البعض وهذا لخطورة الجريمتين، وهذا ما يبدو جلي هو ان الشخص الذي لا يتورع من ارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة زمنية محدودة يكشف ذلك عن شخصية اجرامية خطيرة، لا تبالي بارتكاب اشد الجرائم خطورة خلال وقت قصير، وعليه فان اقتراف الجاني جريمتين في فترة قصيرة من الزمن انما جدل على انحراف واضح في السلوك وخطورة مؤكدة على سلامة التعايش الاجتماعي، ولم يحدد المشرع طول الفترة الزمنية لاقتران، وان تقديرها متروك لقاضي الموضوع غير ان المنطق يقتضي القول بانه كلما كان تقارب في الزمن، بين القتل العمد وجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن فان الاقتران يكون واضح، وكلما تباعد الزمن بينهما كان هناك شكوك حول اقتران هاذين الجرمين ببعضهما البعض

و يكون الاقتران باستقلال كل جريمة عن الاخرى بأركانها ووسائلها، وتختلف اسباب القتل العمد من جاني لآخر الا ان جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

[1] عمار علوي، المرجع السابق ص 102

اذا اقترنت بجريمة القتل العمد يكون اهم سبب لارتكابها هو اخفاء جريمة القتل، وان يعتبر الامر انه تم موت المجني عليه بسبب الحريق، وهذا ما يجعل الجاني يقوم بحرق مسرح الجريمة من اجل ان يمحي جميع الاثار، وكمثال عن اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد في أرض الواقع نجد ان هذه الجرائم اقترنت مع بعضها البعض وذلك في سنة 2013 في ولاية وهران وكانت القضية تحت رقم 48386/13ا مجلس قضاء وهران.

وكانت وقائعها كما يلي:

في يوم 8 ماي سنة 12 وضع الجاني النار عمدا بمدخل السكن بان سكب كمية من مادة سائلة قابلة للاشتعال، واشعل عود ثقاب فامتدت النيران الى محتوياتها محدثة تلف في المبنى، وهذا ما جعل الجاني يتسلل الى المبنى ويقوم بضرب المجني عليه بآلة حادة على مستوى الرأس مما جعله يفقد الوعي، وقد تساقط سقف المبنى وهذا ما جعل ان المجني عليه قد فقد الوعي بسبب سقوط سقف المبنى وهذا ما أدى الى وفاته وبعد التحقيقات تبين ان هناك من تسلل الى داخل المبنى حيث عثر رجال التحقيق على آثار للجاني اثناء دخوله للمبنى ووجدوا آثار للجاني على الادلة المستخدمة في ضرب الضحية وهذا ما اثبته الجاني بعد مواجهته بهذه الحقائق، وكان مسرح هذه الجريمة منزل الضحية الذي كان بمفرده في يوم ارتكاب الجريمة حيث صرح الجاني بانه كان يراقبه، ويعود سبب فعله هذا من اجل الانتقام منه لأسباب لم يتحدث عنها، وبعد التطرق الى اسباب وقائع الحادث فقد كان قرار المجلس بسجن المؤبد للجاني.[1]

حيث يعتبر هذا المثال من بين امثلة كثيرة ومتعددة على اقتران جريمة القتل العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد.

[1] قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 13/06/2013 تحت رقم 48386/13.

المطلب الثاني: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة السرقة

قبل التطرق الى اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة السرقة، وجب التعريف بجريمة السرقة واركانها والعقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري، ولم يعرف المشرع السرقة بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس، ومن خلال هذه المادة يتبين ان جريمة السرقة تقوم على ثلاثة اركان وهي فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة، ومحل الجريمة يتمثل في الشيء المختلس المملوك للغير، والقصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة وقد اورده المشرع الجزائري عقوبة لهذا الفعل المجرم[1]، وهذا ما سنفصله في ما يلي:

الفرع الاول: جريمة السرقة

تتكون جريمة السرقة كأي فعل من مجموعة من الاركان والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة للعقوبة والمتمثلة في الركن الشرعي وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

اولا: الركن المادي لجريمة السرقة

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في فعل الاختلاس وهو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه.

[1] محمد قدري، المرجع السابق، ص 143

ويقوم الاختلاس على عنصرين عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه عن الفعل، ويتحقق الاختلاس بنقل الشيء او نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه.[1]

وهذا يقتضي ان يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء الى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع او السلب الو الخطف او النقل او اية طريقة اخرى.

لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس ان تخرج حيازة الشيء من حائزه او مالكه الى الغير وانما يشترط ان يتم ذلك بدون رضا المجني عليه ولا يهم بعد ذلك ان وقع الاستيلاء على الشيء خلسة او بمعرفة المجني عليه.

فاذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانتقاء ركن الاختلاس لان مالك الشيء او حائزه يكون قد رضي بالتخلي او التنازل عن حيازة الشيء فلم تنتزع منه قسرا وحتى يكون الرضا كافيا للاختلاس يجب ان يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وارادة الجاني، عن طريق التحايل فانه لا يعد رضا صحيحا.[2]

وبالرجوع الى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري يجب ان تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني، وبهذا وجب ان يكون محل السرقة شيئا ومن امثلة الاشياء التي تكون عرضة للسرقة نجد (الشيك، الرسالة، النقود، مستندات... الخ).[3]

وبالرجوع الى نص المادة 350 لا نجده يشترط ان يكون محل السرقة منقولا، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعتبر منقولا في القانون الجزائري كل

---

[1] نصر الدين عاشور، المرجع السابق، 167

[2] احمد مكي، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 38

[3] سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 198.

مال يمكن نقله من مكان الى اخر، كما تحدثت نفس المادة على انه يجب ان يكون المال مملوكا للغير وقت الاختلاس وان يكون هذا المال مملوكا للغير كذلك وقت السرقة ايضا.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة السرقة

تقتضي جريمة السرقة في القانون الجزائري توافر قصد جنائي عام يستخلص ذلك من نص المادة 350 من قانون العقوبات وقصد جنائي خاص وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1. القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف ارادة الجاني الى تحقيق الجريمة بجميع اركانها مع علمه بان القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة ان يكون الجاني مدركا بان الشيء محل السرقة ملكا لغيره وان تكون لديه اراجة التصرف بدون رضا المالك.

2. القصد الجنائي الخاص:

يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك اي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه او لملك غيره.

ثالثا: الركن الشرعي (عقوبة جريمة السرقة في القانون الجزائري)

يعاقب على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة بين عقوبات أصلية مقررة للجنحة البسيطة والعقوبات المقررة للجنحة المشددة.[1]

حيث تعاقب المادة 350 على السرقة البسيطة بالحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 100.000 الى 500.000 دج.

[1] احمد مكي، المرجع السابق، ص 48

وتطبيق نفس العقوبة على الشروع بذات الجريمة المرتكبة.

ولجريمة السرقة عقوبة مشددة نص عليها قانون العقوبات وذلك في نص المادة 352 على السرقة التي ترتكب في احدى الظروف المذكورة في نصوص المواد 351 و351 مكرر و353 و382 مكرر في حالة ما إذا كانت السرقة بالسلاح او كانت في ظرف الليل وبالضرب والجرح وتختلف تكييف جريمة السرقة مع اختلاف الوقائع المصاحبة لها. [1]

كما يمكن كذلك معاقبة مرتكب السرقة بالعقوبات التكميلية حسب القانون طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات ووفق للشروط المنصوص عليها في نفس القانون.

الفرع الثاني: اقتران جريمة السرقة بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الميدان

نعتبر جريمة السرقة من أكثر الجرائم المقترنة بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن، حيث يقوم الجاني بإضرام النار من اجل طمس اثار السرقة، وقد تكون جريمة السرقة سابقة على جريمة الحرق العمد كما قد تكون مزامنة لها وقد تكون لاحقة وهذا بحسب هدف الجاني ويختلف محل السرقة فقد يكون مجوهرات او نقود كما يمكن ان تكون مستندات ووثائق... الخ.[2] ويوجد من الامثلة الكثير في ارض الواقع عن اقتران جريمة السرقة بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن نذكر منها ما جاء في الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/12/08 تحت رقم الفهرس 29، القضية رقم07/12 الذي جاء فيه من حيث الوقائع:

---

[1] نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 195

[2] محمد قدري، المرجع السابق، ص 175

ان المتهم قد دخل الى منزل المجني عليه في ليلة 05/07/2007، من اجل سرقة (الحصول) على مستندات ووثائق كان يحتفظ بهم المجني عليه في منزله حيث كان المجني عليه مدير بنك، ويحتفظ بهذه الوثائق في منزله في خزينته الخاص خوفا منه من ضياعها، حيث كانت هذه الوثائق جد سرية ومهمة، حيث علم الجاني بمكان تواجد هذه الوثائق فقرر سرقتها، وهذا ما جعله يتسلل الى منزل المجني عليه من اجل سرقتها، حيث دخل الجاني الى المنزل في منتصف الليل وتسلل الى الخزينة وبعد سرقة الوثائق وضع البنزين داخل المنزل وفي محيطه وأوقد النار مما جعل المبنى يحترق، وبعد التحقيقات تبين اثر الجاني في المنزل حيث تم العثور على ادلة تدين الجاني،وهو ما جعل قاضي الحكم يصدر قرار بسجن الجاني 15 سنة وغرامة مالية.

يعتبر هذا المثال من الامثلة الكثيرة التي تقترف بها جريمة السرقة مع جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن.

المطلب الثالث: اقتران جريمة الارهاب بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن.

نعتبر جريمة الارهاب من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، وهذا لتعدد مجالات هذه الجريمة واختلف فيها القانون في وضع تعريف ومفهوم لهذه الجريمة وذلك لتداخل مفهومها مع مفاهيم اخرى، وسنحاول من خلال هذا المطلب وضع بعض التعاريف وهي:

"الارهاب مصدر للفعل ارهب وهو يعني مجموعة اعمال العنف التي يقوم بها منظمة او افراد قصد الاخلال بأمن الدولة"[1]

[1] سليمان بارش، الوسيط في شرح الجرائم، الجزء الاول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 118.

ويعرف أيضا:" هو الرعب والفزع الناتج عن اعمال افراد المنظمات"[1]

وتتمتع جريمة الارهاب بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:[2]

1. **استخدام العنف او التهديد به:** اذ يستخدم العنف والتهديد بإيقاعه كأسلوب عمل لتحقيق اهداف الارهاب وليس كغاية في حد ذاتها.
2. **إرعاب وتخويف الضحايا:** يتعدى هدف الارهابيين القضاء على ارواح واجساد الضحايا وممتلكاتهم الى زرع الرعب والخوف في نفوس جميع افراد المجتمع المقصود.
3. **انتقاء الاهداف بدقة:** فعادة ما يتم اختيار الاماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة، واختيار اكثرها اهمية للرأي العام واكثرها احراج للنظام السياسي.
4. استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الامنية المختصة
5. عدم الالتفات لنوعية الضحايا
6. ولاء الارهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الارهابية للتنظيمات المتطرفة.

ولجريمة الارهاب انواع حيث يتم تقسيمها باعتماد معيارين اساسيين وهما معيار مضمون الجريمة والتي تنقسم الى ارهاب ديني وعنصري، وارهاب الايديولوجي وارهاب سياسي ونوع ثاني يتركز على مصدر الجريمة الارهابية،[3] وجريمة الارهاب كغيرها من الجرائم تتكون من اركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وهو ما سنفصله فيما يلي:

---

[1] منصور رحماني، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2011، ص 122.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 198.

[3] سعيد تيمور، المرجع السابق، ص235

الفرع الاول: جريمة الارهاب

يعرف الركن المادي للجريمة بانه فعل الجاني الذي يحدث اثرا في العالم من ثلاث عناصر تتمثل في الفعل الاجرامي بالإضافة الى النتيجة الاجرامية واخيرا العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط الفعل الاجرامي بالنتيجة المحققة وهو ما سنفصله من خلال ما يلي:[1]

1. السلوك الإجرامي:

ينص قانون العقوبات على الركن المادي في القسم الراجع مكرر من الباب الاول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، نقسمها حسب طبيعتها الى افعال ارهابية تنفيذية وافعال ارهابية تحضيرية نتعرض لها كما يلي:

أ. الافعال الارهابية التنفيذية:

يقصد بالأعمال الارهابية التنفيذية، تلك التي تمثل في ذاتها تنفيذ الفعل الارهابي والتي تحقق في ذاتها الترويع والتخويف والرهبة، وترتكز اعمال الارتهاب على الاعتداء المادي والمعنوي على الاشخاص اضافة الى المساس بالممتلكات الخاصة واحتجاز الرهائن.

ب. الأفعال الارهابية التحضيرية:

ويقصد بهذه الافعال التحضيرات التي يقوم بها افراد المنظمات اثناء الاعداد لجريمة ارهابية، حيث تختلف التحضيرات من جريمة لأخرى باختلاف محل ووسائل الجريمة المراد ارتكابها والهدف منها.

تعتبر النتيجة الاجرامية في جريمة الارهاب العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويتمثل معناها المادي في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 156

ومن ذلك موت المجني عليه في جناية قتل، او انتقال الحيازة الى الجاني في جريمة السرقة، اما مدلولها في جريمة الارهاب الى جرائم خطر تكون النتيجة فيها تهديد الحق او المصلحة المحمية باحتمال العدوان عليها، وجرائم ضرر تكون النتيجة فيها الاعتداء الفعلي والحال.[1]

3. العلاقة السببية:

لكي يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة، لابد ان يكون فعل الجاني وسلوكه الاجرامي هو السبب في احداثها، بمعنى ان تكون النتيجة المرتبطة بفعله وناتجة عن ذلك، لان السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة لا يكفيان لتحديد المسؤولية الجنائية، التي تقتضي نسبة النتيجة الاجرامية للسلوك الاجرامي، ونسبة السلوك الاجرامي الى شخص معين، وهو ما يتحقق في الجرائم الارهابية، كونها جرائم عمدية، والنتيجة الضارة فيها تكون ملاصقة للسلوك الاجرامي، فتكون الرابطة السببية متوافرة في كل الاحوال، فيكفي نسبة السلوك الاجرامي للفاعل، لكي تتحدد مسؤوليته الجنائية عن الجريمة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لحريمة الارهاب

يعبر الركن المعنوي عن الناحية المعنوية للجريمة وبه تنسب الجريمة لشخص ما ويتحمل مسؤوليتها او لا تنسب اليه، وهو اما خطأ غير عمدي او خطأ عمدي يعبر عن روح العدوان لدى صاحبه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي ولقصد الجنائي صور تتمثل في القصد الجنائي العام وقصد جنائي خاص وهو ما سنوضح من خلال ما يلي:

القصد الجنائي العام: هو اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة نشاط اجرامي وذلك بإرادته وبعلمه بان هذا الفعل معاقب عليه قانونا.

[1] نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 222

[2] سليمان بارش، المرجع السابق ص 144

وهو ارادة الجاني في تحقيق غاية معنية من وراء الجريمة، فلا يكتفي بتحقيق غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام، جل يذهب الى ابعد من ذلك الى الباعث من وراء ارتكاب الجريمة وهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية معينة والى الهدف المرجو من ارتكاب هذه الجريمة.[1]

ثالثا: الركن الشرعي

تنص المادة الاولى من قانون العقوبات على انه :"لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"، وهذه المادة تمثل جوهر مبدأ الشرعية، ولأجل احتواء ظاهرة الجريمة الارهابية لدى ظهورها في الجزائر مطلع التسعينات من القرن الماضي، أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية، وهذا بعد ان كان القضاة يدرجونها ضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة للتكييف مع الوضع القائم أن ذاك ومن هذه القوانين نذكر منها: المرسوم التشريعي رقم 92-03 يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، و06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات اضافة الى القانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبهذه القوانين التي نص عليها المشرع اختلفت عقوبة الارهاب باختلاف حجم الضرر الا ان تكييفها واحد، حيث تعتبر جناية في جميع القوانين التي يتم ذكرها.[2]

الفرع الثاني: اقتران جريمة الارهاب بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن على ارض الواقع

اقترنت جريمة الارهاب بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الجزائر في أكثر من مرة، وذلك نتيجة الاوضاع التي عاشتها الجزائر اثناء فترة العشرية

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 233

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 187

والتي كانت تتميز بطابع الارهاب وقد تعددت الأماكن التي تعرضت الى اضرام النار فيها وتعددت معها وسائل الاضرام النار من متفجرات والحرق باستعمال السوائل سريعة الالتهاب ومن بين الامثلة الكثيرة في ارض الواقع نذكر منها الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1997/01/27 تحت رقم فهرس 91 والقضية رقم 97/38 الذي جاء من خلال وقائعه ان الجاني قد وضع مجموعة من المتفجرات في مسكن الضحية، حيث ان الجاني قد طلب من الضحية مبلغ من المال لم يستطع ان يقدمه للجاني، حيث قام الضحية بإحضار رجال الامن وهذا ما جعل الجاني يحقد على الضحية ويجعله هدف وذلك من أجل ان ينتقم من الضحية على اخباره للشرطة، حيث وضع الجاني المتفجرات على أسوار المبنى، حيث افرغ رجال الشرطة المبنى من السكان، حيث توقع رجال الشرطة ان يقوم الجاني بالعودة الى الضحية من اجل المال، حيث ان الجاني عاد الى الضحية ولم يجده فقرر تفجير المنزل، حيث وضع المتفجرات على المسكن وفجره وقبل مغادرته المبنى حاصره رجال الشرطة وألقوا القبض عليه، حيث جاء في قرار المجلس الحكم بسجن المؤبد على الجاني وهذا باعتباره عمل ارهابي.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن من أكثر الجرائم التي يعتمد فيها التحقيق الميدان كعنصر اول من اجل الوصول الى الحقيقة ومعرفة مدى عمدية الحريق من عدمه، حيث يقوم رجال التحقيق بمجموعة من الاجراءات التي تساعدهم من اجل الحصول على الادلة ومن بين هذه الاجراءات كما سبق ذكرها نجد اجراء الاستجواب اضافة الى التفتيش مرورا بمعاينة مسرح الجريمة، ولجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن عدة دوافع واسباب تجعل الجاني يرتكب هذا الفعل حيث تختلف هذه الدوافع والاسباب من شخص لآخر، كما ان وسائل هذه الجريمة وطرق تنفيذها تختلف ومتوفرة، كما انها بسيطة وهذا ما يجعل السيطرة عليها أمر صعب.

ويمكن ان تقترن جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بعدة جرائم اخرى، وهذا ما يجعلها الجريمة الاكثر اقتران بالجرائم الاخرى، وذلك يسبب سهولة ارتكاب هذه الجريمة ووسائله البسيطة اضافة لكونها جريمة من شأنها ان تغطي وتخفي جرائم اخرى يتم ارتكابها وهذا ما يجعل المجرمون يقومون بإضرام النار بعد القيام بجرائمهم من اجل اخفاء أثرهم من مسرح الجريمة، وهذا ما يجعل الأماكن أكثر عرضة لهذه الجريمة بالجرائم الاخرى، وذلك بسبب سهولة ارتكاب هذه الجريمة ووسائله البسيطة اضافة لكونها جريمة من شأنها ان تغطي وتخفي جرائم اخرى يتم ارتكابها وهذا ما يجعل المجرمون يقومون بإضرام النار بعد القيام بجرائمهم من اجل اخفاء اثرهم من مسرح الجريمة، وهذا ما يجعل الأماكن اكثر عرضة لهذه الجريمة.

الخاتمة

نختم حديثنا عن جرائم الحرق العمدي للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بإعادة التفكير بأهمية الموضوع على الصعيدين النظري الفقهي والتطبيقي القضائي ؛ ذلك ان القاعدة الأساسية من الدراسة تتمثل أساسا في ما تثيره حماية المسكن من الوجهة الجزائية من إشكالات ومحاولة ربط حلولها القضائية بمنطلقاتها العلمية الواقعية وأصولها القانونية، وما يؤكد كلامنا هذا هو ما أمكننا التوصل إليه بعد د راستنا المتواضعة محل البحث المقدم، وبعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة في محور هذه الدراسة،

فقد منح للمسكن أهمية كبيرة وحرمة تجعل لكل من يتعدى على هذه الحرمة عقوبات تختلف باختلاف نوع التعدي .ومن هذه الاعتداءات جريمة الحرق العمدي الواقعة على الأماكن المسكونة والمعدة للسكن محل دراستنا اليوم التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 395 –1 من ق ع .

ومن هنا نورد بعض الاقتراحات التي قد تكون لها فعالية ايجابية قانونية وواقعية سيما وأننا قد لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعطي هذه الجريمة الواقعة على الأماكن المسكونة والمعدة للسكن حقها من التقنين الوافر ، ومن بين هذه الاقتراحات ادخال إصلاحات على النصوص الوضعية السارية المفعول من أجل معالجة الإختلالات الملاحظة على القانون المطبق في الميدان وعلى أرض الواقع، وأخرى عملية لتقديم مساهمة نظرية من اجل تبسط النصوص القانونية السارية المفعول وتسهيل شرحها.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. القران الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
2. القانون المدني الجزائري .
3. القانون المدني الفرنسي .
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
6. القانون المدني الجزائري
7. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
8. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
9. قانون العقوبات الجزائري

ثالثا: الكتب والمؤلفات

أ. باللغة العربية

1. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومه، الجزائر 2006.
2. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر 2005.
3. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

4. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، طبعة 2002.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر 2004.
6. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي- الاستدلال- الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
7. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية.
8. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) .
9. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989.
10. الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومه، الطبعة الأولى 2006.

ب: باللغة الفرنسية

1. chavanne (Albert) et Montreuil (jean), violation du domicile, juris classeur penal. 1984 numero 1.
2. -chavanne (Albert) juris classeur pénal, violation du domicile, 1968.

ثالثا: الذكرات والرسائل الجامعية

1. حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، رسالة ماجستير

رابعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية لعام 1991، العدد الثاني.
2. المجلة القضائية لعام 1996، العدد الأول.

خلاصة الموضوع

الملخص

Résumé

Abstract

الفهرس

شكر وتقدير

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسكن وجريمة الحرق العمدي الواقعة عليه

ERREUR ! SIGNET NON DEFINI. .....

المبحث الأول: الصفات والدوافع لجريمة الحرق العمد 7

المطلب الأول: دوافع الكسب المادي 9

المطلب الثاني: دوافع نفسية 9

المبحث الثاني: طرق ووسائل الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن 11

المطلب الاول: طرق الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن..... 11

الفرع الأول: الطرق المباشرة..... 11

الفرع الثاني: الطرق الغير مباشرة 11

المطلب الثاني: وسائل الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن 12

الفرع الأول: وسائل بدائية 12

الفرع الثاني: وسائل حديثة 13

الفصل الثاني: جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الميدان 18

جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الميدان 18

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في حوادث الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن

..... 21

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمة 21

الفرع الأول: تعريف المعاينة 21

الفرع الثاني: أهمية وأهداف المعاينة:..... 22

الفرع الثالث: قواعد المعاينة 24

المطلب الثاني: التفتيش 25

الفرع الأول: الشروط القانونية للتفتيش..... 25

الفرع الثاني: آثار التفتيش 26

الفرع الثالث: القواعد الفنية للتفتيش.....28
المطلب الثالث: الاستجواب.....29
الفرع الأول: ضمانات الاستجواب.....30
الفرع الثاني: القواعد الفنية للاستجواب.....32
المبحث الثاني: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجرائم اخرى.36
المطلب الاول: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة القتل العمد 37
الفرع الاول: جريمة القتل العمد.....38
الفرع الثاني: اقتران جريمة القتل العمد بجناية او جنحة.....44
المطلب الثاني: اقتران جريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن بجريمة السرقة 46
الفرع الاول: جريمة السرقة 46
الفرع الثاني: اقتران جريمة السرقة بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن في الميدان 49
المطلب الثالث: اقتران جريمة الارهاب بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن. 50
الفرع الاول: جريمة الارهاب.....52
الفرع الثاني: اقتران جريمة الارهاب بجريمة الحرق العمد للأماكن المسكونة والمعدة للسكن على ارض الواقع 54

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس